جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر

(المادة الأولى)

لا يجوز لأى إدارة من الإدارات الجمركية المعنية إحالة أي من البضائع المتواجدة بالموانئ أو المخازن المؤقتة، بما فى ذلك البضائع القابلة للتلف او النقصان، إلى الإدارات العامة للمهمل أو اتخاذ إجراءات بيعها إلا بعد موافقة وزير المالية بناءً على عرض رئيس مصلحة الجمارك بمذكرة تعدها الإدارة المختصة تتضمن بيان حالة البضاعة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها – إن وجد.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ١٩/٩/٢٠٢٢